

## مهام ونظام عمل اللجنة الفنية للنقل البحري

### أولاً : الهدف

العمل على تعزيز أواصر التعاون والتكامل العربي في مجال النقل البحري ، وتطوير صناعة النقل البحري في المنطقة العربية .

### ثانياً : الاختصاصات

1. دراسة ومناقشة الموضوعات والقرارات ذات العلاقة بالنقل البحري والمحالة إلى اللجنة من مجلس وزراء النقل العرب ومكتبه التنفيذي ، ووضع آليات تنفيذها .
2. وضع الشروط المرجعية للدراسات الفنية في مجال النقل البحري التي يتطلبها عمل المجلس ، والإشراف على إعدادها بالاستعانة بالمنظمات والهيئات والاتحادات العاملة في قطاع النقل البحري ومراكز البحوث المتخصصة .
3. دراسة ومناقشة موضوعات النقل البحري المقترحة من الدول الأعضاء والمنظمات والاتحادات والمعاهد العربية والدولية ذات العلاقة بالنقل البحري والمرفقة بمذكرات تفسيرية شارحة لأبعاد وخلفية الموضوعات ومقترح الدولة أو الجهة بشأنها .
4. اقتراح وإعداد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تتعلق بالتعاون والتكامل في مجال النقل البحري بين الدول العربية ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
5. تنسيق المواقف العربية قبل وأثناء انعقاد المحافل والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالنقل البحري .
6. إنشاء فرق عمل منبثقة عن اللجنة يختص كل منها بموضوعات فنية محددة عند الضرورة وتضم في عضويتها متخصصين في تلك الموضوعات ، والتوصية بتنظيم ورش عمل متخصصة .

### ثالثاً : المهام

1. بحث سبل تعزيز التعاون والتكامل العربي في قطاع النقل البحري .
2. بحث سبل التنسيق والتعاون بين المعاهد البحرية ومراكز التدريب ذات العلاقة بالنقل البحري في الدول العربية .
3. بحث سبل تطوير صناعة النقل البحري في المنطقة العربية ورفع مستوى الأداء والقدرة التنافسية لأساطيل الدول العربية .

4. تبادل المعلومات والبيانات في مجال النقل البحري والموانئ بين الدول العربية ،  
وتشجيع الاستثمار في هذا المجال .

5. التعرف على المستجدات والنتائج التي تسفر عنها اجتماعات المنظمة البحرية  
الدولية وغيرها من المنظمات والاتحادات المتخصصة في مجال النقل البحري.

#### رابعاً : التقارير والتوصيات

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج اجتماعاتها إلى مجلس وزراء النقل العرب ومكتبه  
التنفيذي .

#### خامساً : العضوية

تتألف اللجنة الفنية للنقل البحري بصفة أساسية من ممثلي الدول الأعضاء . وكذلك من  
ممثلي المنظمات والاتحادات العربية العاملة في قطاع النقل البحري بصفة مراقب .  
وللجنة دعوة من تراه من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والشركات وبيوت  
الخبرة للمشاركة من أي من اجتماعاتها .

#### سادساً : الاجتماعات

1. تعقد اللجنة اجتماعين عاديين في السنة ، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء  
على طلب من الأمانة العامة أو من ثلاث دول على الأقل .

2. تقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة للاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة وكذلك  
لاجتماعات فرق العمل التابعة بها .

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما لم تطلب  
إحدى الدول استضافة الاجتماع .

4. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ممثلين عن (7) دول عربية على الأقل \* .

5. تصدر توصيات اللجنة بأغلبية الدول الحاضرة \* .

#### سابعاً : الرئاسة

تكون رئاسة اللجنة الفنية للنقل البحري بالتناوب بين الدول العربية حسب الترتيب  
الهجائي لأسماء الدول العربية وتحسب الاجتماعات الاستثنائية كذلك في ذلك  
الترتيب.

## ثامناً : الأمانة الفنية

تكون الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي / إدارة النقل والسياحة) هي الأمانة الفنية للجنة الفنية للنقل البحري .

## تاسعاً : وثائق الاجتماعات :

1. تتلقى الأمانة الفنية الموضوعات المقترحة لجدول أعمال اجتماعات اللجنة من الدول العربية والمنظمات والاتحادات ذات الصلة قبل 45 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعات العادية للجنة . ويشترط أن يقدم الموضوع مرفقاً به مذكرة تفسيرية ومقترحات محددة .
2. تصدر الأمانة الفنية وثيقة مشروع جدول أعمال اجتماع اللجنة قبل شهر على الأقل من موعد اجتماعها .